

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠
بشأن رسم خصم الراغبين في الحصول على اجازات سوق السيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ٢٦/٩/١٩٥٣ الصادر به
قانون السير ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى نهاية المادة ٩٥ من قانون السير الصادر
بالمرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ٢٦/٩/١٩٥٣ النص التالي :
”يوز لوزير المواصلات بقرار منه تخصيص سيارات لتأمين خصم
الراغبين في الحصول على اجازات السوق ويستوفى رسم مقطوع عن
تقديم السيارة يدعى ”رسم خصم“ ويحدد بشرط إثبات سورية عن
اجازة السوق العامة أو اجازة السوق الخاصة“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به
في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن فرض عقوبات بزيادة حل المهربيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - كل من أقدم على تهريب المواد المنوع استيرادها
أو تصديرها أو المعلم استيرادها أو تصديرها على استيفاء شروط معينة
يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تراوح ما بين مثل
قيمة المواد المهربة وعشرة أمثالها ما لم تنص القرارات والأنظمة النافذة
على عقوبة أشد ، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

وفي جميع الحالات يأخذ القاضي بين الاعتبار قيمة المواد المهربة
عند تحديد العقوبة .

مادة ٢ - كل من أقدم على تهريب المخدرات كالأفيون واللثيبيش
والكونكاين يعاقب بالأشغال الشاقة من نصف سنوات إلى ضئيل سن
وبغرامة تراوح ما بين نصفة أمثال قيمة الأشياء المهربة وعشرة أمثالها .

مادة ٣ - لا تخلو العقوبة المحددة في المادتين السابقتين دون استيفاء
الشروط ذات الصفة المدنية والترتبة للدوائر المختصة بمحاسبة
القواعد والأنظمة النافذة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم
السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر